

دروس في علم الأصول

[26] كالأباحة والمنع متضادان بنفسيهما، سواء وصلا إلى المكلف أو لا، لأن الأول يثبت أهمية ملاك المباحات الواقعية، والثاني يثبت أهمية ملاك المحرمات الواقعية، ولا يمكن أن يكون كل من هذين الملاكين أهم من الآخر، كما هو واضح. وظيفة الاحكام الظاهرية: وبعد أن اتضح أن الاحكام الظاهرية خطابات لضمان ما هو الأهم من الاحكام الواقعية ومبادئها. وليس لها مبادئ في مقابلها، نخرج من ذلك بنتيجة، وهي أن الخطاب الظاهري وظيفته التنجيز والتعذير بلحاظ الاحكام الواقعية المشكوكة فهو ينجز تارة ويعذر أخرى، وليس موضوعا مستقلا لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الاحكام الواقعية، لأنه ليس له مبادئ خاصة به وراء مبادئ الاحكام الواقعية، فحين يحكم الشارع بوجوب الاحتياط ظاهرا يستقل العقل بلزوم التحفظ على الوجوب الواقعي المحتمل، واستحقاق العقاب على عدم التحفظ عليه لا على مخالفة نفس الحكم بوجوب الاحتياط بما هو، وهذا معنى ما يقال من أن الاحكام الظاهرية طريقية لا حقيقية فهي مجرد وسائل وطرق لتسجيل الواقع المشكوك وادخاله في عهدة المكلف، ولا تكون هي بنفسها موضوعا مستقلا للدخول في العهدة لعدم استقلالها بمبادئ في نفسها، ولهذا فإن من يخالف وجوب الاحتياط في مورد ويتورط نتيجة لذلك في ترك الواجب الواقعي لا يكون مستحقا لعقابين بلحاظ مخالفة الوجوب الواقعي ووجوب الاحتياط الظاهري، بل لعقاب واحد والا لكان حاله أشد ممن ترك الواجب الواقعي. وهو عالم بوجوبه، وأما الاحكام الواقعية فهي احكام حقيقية لا طريقية، بمعنى أن لها مبادئ خاصة بها، ومن أجل ذلك تشكل موضوعا مستقلا للدخول في العهدة، ولحكم العقل بوجوب امثالها واستحقاق العقاب على مخالفتها.
